له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر وان قال بمثل نصيب خامس لو كان الا مثل نصيب سادس لو كان فقد
اوصى له بالسدس الا السبع وهو سهم من اثنين واربعين مثل ان السهم على الاثنين واربعين وتصح
من ستة وثمانين للموصى له سهمان ولكل ابن احد وعشرون وان خلفت زوجا واختا واوصت بمثل
نصيبه لو كانت فللموصى له الخمس لان للام الربع لو كانت فيجعل له سهم مضافا الى اربعة يكون خمسا وان خلف
بنتا فقط ووصى بمثل نصيبها فللموصى له النصف كما لو وصى بمثل نصيب ابن ليس له غيره وان خلف
ثلاثة بنين ووصى لثلاثة بمثل انصبائهم فالمال بينهم على ستة فان اجازوا ومن تسعة ان ردوا

فصل في الوصية بالاجزاء وان وصى له بجزء او حظ او قسط او نصيب او شيء اعطاه الوارث
ما شاء مما يتمول وان وصى له بسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس المفروض فان لم تكمل فروض
المسألة او كانوا عصبة اعطي سدسا كاملا وان كملت فروضها اعيلت كزوج واخت لابوين اولاب
واعطي السبع وان كانت عائلة كان كان معها جدة زاد عولها به فيعطى الثمن وان وصى له بجزء
معلوم كثلث او ربع اخذته من مخرجه فدفعته اليه وقسمت الباقي على مسألة الورثة الا ان يزيد
على الثلث ولا يجيزون فتعطيه الثلث وتقسم الثلثين عليها فان لم ينقسم ضربت المسألة او وفقها
في مخرج الوصية فما بلغ فمنه تصح وان وصى بجزئين او اكثر اخذتها من مخرجها وقسمت الباقي على
المسألة فان زادت على الثلث وردوا جعلت السهام الحاصلة للاوصياء ثلث المال وقسمت الثلثين على
الورثة فلو وصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه وخلف ابنين اخذت الثلث والربع من مخرجهما سبعة
من اثني عشر تبقى خمسة للابنين ان اجازوا وتصح من اربعة وعشرين وان ردوا جعلت السبعة ثلث
المال فتكون من احد وعشرين للوصيين الثلث سبعة وان اجاز لاحدهما دون الاخر او اجاز احدهما
لهما دون الاخر او اجاز كل واحد من الابنين لواحد فاضرب وفق مسألة الاجازة وهو ثمانية
في مسألة الرد وهو احد وعشرون تكن مائة وثمانية وستين للذي اجيز له سهمه من مسألة الا
جازة مضروب في مسألة الرد وللمردود عليه سهمه من مسألة الرد مضروب في وفق مسألة الا
جازة والباقي للورثة وللذي اجاز لهما من مسألة الرد مضروب الاجازة في وفق مسألة الرد
وللاخر سهمه من مسألة الرد في مسألة الاجازة والباقي بين الوصيين على سبعة

فصل وان زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك في مسائل العول فاذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس
اخذتها من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر وتقسم المال كذلك ان اجيز لهم او الثلث ان رد عليهم
وان وصى لرجل بجميع ماله ولاخر بنصفه وله ابنان فالمال بين الوصيين على ثلاثة ان اجيز لهما
والثلث على ثلاثة مع الرد فان اجيز لصاحب المال وحده فله ولصاحب النصف التسع والباقي لصاحب
المال وان رد اجاز لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال تسعان وان اجاز احدهما
قسمه بينهما على ثلاثة وان اجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كلما في يده وان اجاز لصاحب
النصف وحده دفع اليه نصف ما في يده ونصف سدسه

فصل في الجمع بين الوصية
بالاجزاء والانصباء اذا خلف ابنين ووصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب احد ابنيه فلكل
منهما الثلث مع الاجازة وخمس مع الرد والابنان بالعكس فاذا كان الجزء الموصى به لزيد
النصف واجازا فهو له ولعمرو الثلث ويبقى سدس بين الابنين وتصح من اثني عشر وان ردا فالمال
خمسة عشر لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان وان كان الموصى به لزيد الثلثين صحت الاجازة من ثلاثة لزيد
سهمان ولعمرو سهم ومع الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة وتصح من تسعة وان وصى لرجل بمثل
نصيب احدهما والاخر بثلث باقي المال فلصاحب النصيب ثلث المال وللاخر ثلث الباقي تسعان مع الاجازة
ومع الرد ثلث الثلث على خمسة والباقي للورثة وان كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف لما ثمانية

عشر

عشر لصاحب النصيب الثلث ستة وللاخر ثلث ما يبقى من النصف سهم يبقى احد عشر للابنين وتصح من
ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر وللاخر سهمان ولكل ابن احد عشر ان اجازا لهما ومع الرد
الثلث على سبعة وتصح من احد وعشرين للاول ستة وللاخر سهم ولكل ابن سبعة وان خلف اربعة
بنين ووصى لزيد بثلث ماله الا مثل نصيب احدهم فاعط زيدا ابا الثلث والثلاثة الثلثين
لكل ابن تسعا ثم لزيد تسع وان وصى لزيد بمثل نصيب احدهم الا سدس جميع المال ولعمرو بثلث باقي
الثلث بعد النصيب صحت من اربعة وثمانين لكل ابن ستة عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة وان خلف
ابنا وبنتا واختا واوصى بمثل نصيب الام وسبع ما بقي ولاخر بمثل نصيب الاخت وربع ما بقي ولاخر
مثل نصيب البنت وثلث ما بقي فمسألة الورثة من ستة يعطى الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة و
ثلث ما بقي من الستة سهم وللموصى له بمثل نصيب الاخت سهمان وربع ما بقي سهم وللموصى له بمثل
نصيب الام سهم وسبع ما بقي خمسة اسباع سهم فيكون الموصى به لهم ثمانية اسهم وخمسة اسباع
سهم يضاف الى مسألة الورثة وهي ستة تكن اربعة عشر سهما وخمسة اسباع سهم لمخرج الكسر صحيحا
تكن مائة وثلاثة فمن له شيء من اربعة عشر سهما وخمسة اسباع مضروب في سبعة فللبنت احد
وعشرون وللاخت اربعة عشر وللام سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون
وللموصى له بمثل نصيب الاخت وربع ما بقي احد وعشرون وللموصى له بمثل نصيب الام وسبع ما بقي
اثنا عشر وهكذا تفعل لكل ما ورد عليك من هذا الباب واذا خلف ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب
احدهم الا ربع المال فخذ مخرج الكسر اربعة وزد عليه ربعه يكن خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على
عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر تكن ستة عشر اعط الموصى له نصيبا وهو خمسة و
استثن منه ربع المال اربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة وان شئت خصصت كل ابن بربع وقسمت
الربع الباقي بينهم وبينه على اربعة فان قال الا ربع الباقي بعد النصيب فزد على سهام البنين سهما
وربعا واضربه في اربعة تكن سبعة عشر للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة وبالجبر تاخذ مالا وتدفع
منه نصيبا الى الوصي واستثن منه ربع الباقي وهو ربع مال الا ربع نصيب صار معك مالا وربع
الا نصيبا وربعا يعدل انصباء البنين وهو ثلاثة فاجبر وقابل يخرج النصيب خمسة والمال سبعة عشر
وان قال الا ربع الباقي بعد الوصية فاجعل المخرج ثلاثة وزد عليه اربعة وهي النصيب وزد على
سهام البنين سهما وثلثا واضربه في ثلاثة تكن ثلاثة عشر سهما له سهم ولكل ابن اربعة

باب الموصى اليه

الدخول في الوصية للقوي عليها قربة وتركه اولى في هذه الازمنة
تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا او اعمى وامرأة وام ولد او عدو
الطفل الموصى عليه ولو عاجزا ويضم اليه قوي امين معاون ولا تزال يده عن المال ولا نظره وهكذا
ان كان قويا فحدث ضعف والاول هو الوصي دون الثاني والى رقيقه ورقيق غيره ولا يقبل الا باذن
سيده ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية اليه وعند موت الموصي فان تغيرت بعد الوصية
ثم عادت قبل الموت عاد الى عمله وان زالت بعد الموت او بعد الوصية ولم تعد عند الموت انعزل
ولم تعد وصيته الا بعقد جديد وينعقد الايصاء بقول الموصي فوضت او وصيت اليك او الى زيد بكذا
او انت او هو او جعلته او جعلتك وصيي ولا تصح الى فاسق فلا وصي ولو مراهقا ولا الى مجنون
ولا الى كافر من مسلم ولا الى سفيه ولا نظر لحاكم مع وصي خاص اذا كان كفوا في ذلك وتصح وصية
المنتظر بان يجعله وصيا بعد بلوغه او بعد حضوره من غيبته ونحوها وان مات فلان ففلان
وصيي سنة ثم فلان بعدها فاذا قال اوصيت اليك فاذا بلغ ابني فهو وصيي صح فاذا بلغ ابنه
صار وصيه ومثله وصيت اليك فاذا تاب ابني عن فسقه او صح من مرضه او اشتغل بالعلم او صالح